

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٨

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٩٨  
حصر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

### قرر:

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٩٨ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها أحمد إبراهيم سيد النجار وآخرون ، ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور في ارتكاب أي منها . وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ) .

حسنى مبارك